DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v11i1.2196

قاعدة المآل وعلاقتها بالذرائع والحيل ومراعاة الخلاف والأمور الضرورية والحاجية إذا أكتنفها مالا يرضى شرعاً

د. الهادي جار النبي أحمد

مستخلص

إن من الأدلة الشرعية ما تميز بالوضوح في علاقته بالأدلة الأخرى، ومن الأدلة ما يحتاج في بيان علاقته إلى دقة في النظر في حدوده التي حده العلماء بها، مقارنة مع حدود غيره من الأدلة التي تتداخل مع بعضها البعض في المجال، وإن اختلفت في الحدود الاصطلاحية، حتى أنك تجد بعض المسائل الفقهية تعود في البناء إلى دليلين أو أكثر، وهو واضح من تمثيل العلماء ببعض المسائل لبعض الأدلة، وهي نفسها يمثل بها لأكثر من دليل.

ومن هذه الأدلة المتشابكة والمتداخلة المجالات قاعدة: سد الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والأمور الضرورية والحاجية والتكميلية وقاعدة مآلات الأفعال.

فهذه القواعد الأربعة– قواعد ترجع في أصل مقصود الشارع منها إلى قاعدة مآلات الأفعال، والملاحظ أن القواعد الأربعة، تعود إلى قاعدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي قاعدة من أجل قواعد المقاصد، ومن ثم قاعدة الذرائع يتم النظر إلى الحكم المستند إليها إلى مآله فإن كان مصلحة تؤدي إلى تؤول إلى مفسدة سدت والعكس، وكذلك الحيلة ومراعاة الخلاف وقاعدة الأمور الضرورية والحاجية والتكميلية جميعها كما أثبت الشاطبي في كتابه الموافقات– أنها مبنية على قاعدة مراعاة الخلاف، وهذا ما تمت مناقشته وإثباته من خلال هذا البحث من خلال المسائل التطبيقية على القواعد الأربعة. وما يعضد هذه العلاقة بينها كونها قواعد مقاصدية أي يتم التعامل من خلالها إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد وهذا أصل العلاقة بين القواعد الأربعة، وقاعدة مآلات الأفعال. وبيان هذه العلاقة هو غرض هذا البحث، فنسأل الله تعالى أن يكون قد حقق المراد منه.

Abstract

One of the legal evidence is clear in its relation to the other evidence. It is also necessary to explain its relation to the accuracy of the consideration of its limits compared to the limits of other evidence that interfere with each other in the field and that differed in the conventional limits. So you find some jurisprudential issues in the construction to two or more evidence is clear from the representation of scientists some of the issues of some evidence and the same represent them former than one evidence.

Its from this evidence overlapping the rule of filling excuse, tricks. And taking into consideration the differences and issues necessary and need and complementary and the rule of deeds.

These four rules are due in the intended origin of the legislator to deeds rule and all those four rules due to the prevention of evil is based on bringing interests, which is a rule for the purposes of the rules and then the rule of filling the excuses is to look at the judgment based on the money if the interests leads to the corrupt and blocked. As well as the trick and take into account the difference and the base necessary and necessary needs and complementary as proved Elimam Elshatibi in his book Elmowafagat approvals – it is based on the rule of disagreement and support this relation as it is the basis of the academic through which to deal with the realization of interests and the prevention of evil and this relationship between the rule of malaise acts – the relationship between this relationship is the purpose of this research.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، بكتاب عربي مبين، صل الله عليه وعلى أله وصحبه أجمعين.

وبعد:

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

إن علم أصول الفقه هو علم يختص بقواعد الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة والأدلة العائدة إليهما، وهو بذلك أشرف العلوم لتعلق بموضوعه بأحكام الشارع التي مصدرها الكتاب وسنة نبيه صل الله عليه وسلم.

ولقد أصطفى الله سبحانه وتعالى رجالا لهذا الفن برعوا فيه متبعين لنهج النبي صلى الله عليه وسلم، في الاستدلال من الوحيين، لذلك النهج الذي أتبعه فقهاء الصحابة وعلمائهم، حتى جاء العصر الثاني، ولم يكن قد دونت تلك القواعد المتعلقة بهذا المنهج ولا موجودة ضمن فتاوى فقهاء الصحابة والتابعين من فقهاء هذا الأمة. حتى وفق الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي فأكتشف تلك القواعد ودونها في كتابه الرسالة، فتميز هذا العلم وما زال العلماء يتعهدونه بالعناية والرعاية حتى بلغ ما هو عليه في هذا العصر من تمام القواعد ومناهج التعامل معها.

ومن أهم أركان هذا العلم –أصول الفقه– ما احتواه من قواعد التعامل مع الأدلة الشرعية التي هي مصادر الأحكام، ومن هذا الأدلة، الأدلة العائدة إلى القياس، ومنها سد الذرائع وقاعدة الحيل ومراعاة الخلاف ومآلات الأفعال.

---

(١) سورة النساء، آية ٨٢ – ٨٣.

ولما كانت هذه الأدلة متداخلة متشابكة في معانيها القائمة على مراعاة المقاصد في الأدلة، وبما كثير من الأحيان يقف الباحث ويسأل نفسه ما هي العلاقة بين هذه الأدلة، وما هي الفروق بينها، وإذا لم تكن ثمة فروق فكيف تختلف في المسميات الاصطلاحية ؟

والإجابة على هذه التساؤلات كان السبب المباشر الذي دفعني إلى كتابة بحث موجز أحاول فيه الإجابة عليها. وثانياً لأهمية معرفة هذه الفروق لما يتعلق بها من التفاوت في الحجية، فإن من الفروق أن المنهج الاستدلالي من النصوص يكون بتقديم الدليل الأقوى على الذي هو أدنى في الحجية، بالإضافة إلى أهمية هذه القواعد في الاجتهاد بصفة عامة واجتهاد النوازل والمصالح بصفة خاصة.

هذا والمنهج الذي أود سلوكه ليتحقق لي من خلاله إن شاء الله تعالى الغرض من هذا البحث وهو حل إشكالية التداخل ببينات العلاقة بين هذه القواعد، وقاعدة المألات وذلك من خلال تعريف كل قاعدة ضرب الأمثلة عليها من الفقه الإسلامي ، ثم المقارنة بين كل قاعدة منها ومألات الأفعال، وبيان ما يتفقان فيه ويختلفان. المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على:

مقدمة:

وقد ذكرت فيها السبب الرئيس من كتابته، وبينان أهميته.

- أي البحث في بيان هذه العلاقة بين تلك القواعد وقاعدة المآل، ومنهج البحث الذي هو استقرائي تحليلي لأنه أنسب منهج لمثل هذا البحث.

وقد قسمته إلى تمهيد أربعة مباحث.

تمهيد: وفيه:

أولاً: التعريف بكل قاعدة من القواعد موضوع البحث.

ثانياً: ذكر حجية كل قاعدة بالاستدلال على حجيتها باختصار.

المبحث الأول: قاعدة الذرائع وعلاقتها بقاعدة المآل.

المبحث الثاني: قاعدة الحيل وعلاقتها بقاعدة المآل.

المبحث الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بقاعدة المآل.

المبحث الرابع: قاعدة الأمور الضرورية والحاجية إذا أكتنفها مالا يرضى شرعا وعلاقتها بقاعدة المآل.

الخاتمة ونتائج البحث:

لم أترجم للإعلام لأن المذكورين في البحث هم من المشهورين لذا لم أترجم لهم وثبت بمصادر البحث.

تمهيد: وفيه:

أولا: التعريف بكل قاعدة من قواعد البحث:

أ – تعريف الذرائع: القاعدة "سد الذرائع":

كلمة "سد الذرائع" لها معنيان:

أحدهما: قبل أن تجعل علما على القاعدة الشرعية.

وثانيهما: بعد جعلهما علما على القاعدة الشرعية.

وهي بالمعنى الأول مركب إضافي من كلمتين هما: "سد" و "الذرائع" ومن المعلوم أن المركب الإضافي لا تكون معرفته إلا بتعريف جزئيه.

تعريف كلمة "سد":

السد في اللغة الردم، لأنه يسد به. والسد بفتح السين وضمها، الحاجز بين الشيئين[1] قال تعالى: ﴿**عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا**﴾[2] والسد الغلق، يقال: سد الباب يسد سدا: أغلقه[3].

والسد اصطلاحا: هو الغلق، لأن السد إذا أضيف إلى الذرائع كان معناه غلق باب الفساد وحسم الوسائل المؤدية إلى دفعها.

تعريف الذرائع:

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة في اللغة تستعمل في عدة معان:

---

(١) مختار الصحاح، مادة "سد"، ص٢٩٢.

(٢) سورة الكهف، من الآية ٩٤.

(٣) لسان العرب، مادة "ذرع" ج٣، ص١٤٩٨.

الأول: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، فالذريعة الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة – أي توسل بوسيلة – والجمع: الذرائع.

الثاني: الدريقة،. وهي الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد، لأنها تسير مع الصيد حتى ألفها فيستتر بها الصياد فتكون سببا لبلوغ غرضه.

الثالث: السبب، يقال: فلان وسيلتي إليك، أي سببي في الوصول إليك.

الرابع: الحلقة التي يتعلم عليها الرمي، لأنها سبب في تعلم الرمي.

فكل أمر يتوصل أو يتوسل له إلى بلوغ المقصود هو ذريعة ووسيلة.

والذريعة في الاصطلاح:

عرفها ابن القيم بقوله: الذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء[١].

وعرفها الشاطبي بقوله: "حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٢].

وقال القرافي: "الذريعة: الوسيلة إلى الشيء، وقال: أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"[٣].

ومن خلال التعريفات يمكن التعرف على مذاهب المعرفين من الفقهاء ومن وافقهم. [٤]

ب – تعريف الحيلة:

قال ابن القيم: والحيلة[٥]: مشتقة من التحوب وهي التنوع والحالة كالجلسة والفعلة، والتزكية، فإنها بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة، كما قيل: الفعلة للمرة، والفعلة للحالة، والمفعل للوضع، والمفعل للألة.

وهي من ذوات الواو، فإنها من التحول من حال يحول، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهو قلب مقيس مطرد في كلامهم، نحو ميزان وميقات وميعاد،

---

(١) إعلام الموقعين لأبن القيم، ج٣، ص١٢٠، ط دار الحديث.

(٢) الموافقات، ج٣،ص١٩٩، ط دار الفكر العربي..

(٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول، ص٤٤٨، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤) راجع قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ص ٥٧–٥٩، بتصرف.

(٥) راجع مادة حول لسان العرب، ٢/٥٤ – ١٠–١٠٦١، والقاموس المحيط، ص١٢٧٨، ١٢٨٠.

فإنها مفعال من الوزن والوقت والوعد، فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف، والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، أخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة.

فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أربا الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما(١).

وعرفها الشاطبي بقوله: "فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم أخر. فمال العمل فيه حرم قواعد الشريعة في الواقع(٢).

ج- التعريف بقاعدة: مراعاة الخلاف:

يقول الشاطبي معرفا بها: "وذلك أن الممنوعات في الشرح إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها كالغصب مثلا إذا أوقع، فإن المغصوب منه لا بد أن يوفي حقه، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق.

وضحها الشيخ عبدالله دراز في تعليقه على الموافقات بهذا المثال:

"مثاله: أي مراعاة الخلاف: استحقاق المرأة المهر، وكذا الميراث مثلا، عند مالك فإما إذا تزوجت بغير ولي، يراعى في ذلك الخلاف عندما ينظر فيما ترتب بعد الوقوع، فيقول: إن المكلف واقع دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا إلا أن التفريع على البطلات الأرجح في نظره يؤدي إلى ضرورة ومفسدة أقوى من مقتضى النهي عن ذلك القول.. وهذا منه مبنى على مراعاة المال في نظر الشارع فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول عنده، وأن له بعد

---

(١) أعلام الموقعين، ج٣، ص٢١٥.

(٢) الموافقات، ج٤، ص١٤٥.

الوقوع حكما لم يكن له قبله. وعن الحديث عليها في توضيح علاقتها بقاعدة المال سيتضح معناها أكثر[١].

د – قاعدة الامور الضرورية والحاجبة إذا أكتنفها مالا يرضى شرعاً:

قال الشاطبي: الأمور الضرورية والحاجة أو التكميلية إذا أكتنفها مالا يرضي شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المريبة على توقع مفسدة التعرض. ولو أعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله. وذلك غير صحيح. وعند الحديث عليها سيتضح بمشيئة الله معنى القاعدة أكثر[٢].

هـ – قاعدة المآل وتعريفها:

المآلات: جمع مأل، والمأل مصدر ميمي من أل بمعنى صار وأنتهي ورجع، يقال: طبخ الشراب فأل إلى قدر كذا وكذا أي رجع.

ويقال: أل الشيء يؤول أولا ومألا رجع.

وقد أستعمل في المعاني فقيل أل الأمر إلى كذا.

والمؤئل: المرجع وزنا ومعنى[٣].

والمراد بالمأل: أثر الفعل المترتب عليه سواء أكان هذا الأثر خيرا أو شرا، وسواء كان مقصودا لفاعل الفعل أم كان غير مقصود منه.

والأفعال جمع فعل، والمراد بالفعل ما يصدر عن المكلف سواء أكان من عمل الجوارح الظاهرة كالقول، والفعل بمعناه العرفي، أم كان من عمل الجوارح الباطنة كالسنة والاعتقاد وسواء أكان الفعل كفا كاجتناب المنهيات أم غير كف كالإتيان بالمأمورات والمباحات[٤].

□

---

(١) الموافقات، ت م ٢ج٤، ص١٤٦.وراجع قاعدة سد الذرائع، ص٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) الموافقات، م ٢، ج٤، ص١٥٢.

(٣) لسان العرب، ج١، ص١٧١، والمصباح المنير، ج١، ص٢٩، ومختار الصحاح، ص٣٣ مادة "أول".

(٤) أنظر قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ص٢١١، نقلا عن اعتبار المألات في الشريعة للحكم على الأفعال. رسالة دكتوراه، إعداد على مصطفى رمضان.

المبحث الأول
قاعدة الذرائع وعلاقتها بقاعدة المآل

تقدم في تمهيد البحث التعريف بكاً من قاعدتي الذرائع والمآل، وهنا نتحدث عن العلاقة بين القاعدتين بالمقارنة بينهما من خلال تعريف كل منهما وأقوال العلماء في تلك العلاقة، وذكر أمثلة تطبيقية يمثل بها لكل قاعدة منها في الفقه الإسلامي.
يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – في بيان علاقة قاعدة الذرائع بقاعدة مآلات الأفعال:

"وهذا الأصل يبنى عليه قواعد: "يقصد بالأصل اعتبار المآل"

منها قاعدة الذرائع: التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه[1]، لأن المفسدة ولا يخفى أن المصلحة المتروكة فيها محققة، والمفسدة المتروكة فيها مظنونة. ومع ذلك رجحت حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فإن عاقد البيع أولا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقدا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة [2].

والإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– يستدل من خلال علاقة الذرائع بالمأل على أن الشافعي وإن أنكر العمل بالذرائع – أي اسقط حكمها – فإنه أعتبر المآل، وباعتباره للمآل يدفع إسقاطه لحكم الذرائع لأنه لا فرق، فحكم الذرائع هو مأل الوسيلة المتذرع بها إلى الممنوع، فحكمها كحكم المآل، وإن اختلفت المصلحات.

---

(١) ذكر الشيخ عبدالله دزاز في تعليقه على ذلك بأن ابن القيم ذكر لها – الذرائع – تسعة وتسعين مثالا، كأنه يقول أن مالك ليس وحده وإنما الحنابلة أيضا، الموافقات م ٢ ج٤، ص١٤٣.

(٢) الموافقات م ج٢، ج٤، ص١٤٣ – ١٤٤.

ثم يحلل الشاطبي موقف الشاطبي من الذرائع من خلال مثال للمآل، ويبين من خلاله أنه لا فرق بين حكم الذرائع والمآل وإن اختلفت المصطلحات.

ثم يعلل قوله بذكر هذا المثال:

"ومن اسقط حكم الذرائع كالشافعي فإنه أعتبر المآل أيضاً، لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا، إ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصدا إلى المآل الممنوع.

ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاقه، واتفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سببا في سب الله تعالى، وعملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[1].

وأشباه ذلك من المسائل التي أتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها.

وأيضا فلا يصح أن يقول الشافعي أنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع. فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر[2].

فالشاطبي هنا يقرر من خلال العلاقة بين قاعدة الذرائع والمآل – اعتبار الشافعي للذرائع وإن ظهر أنه يسقط حكمها، فهو متفق مع مالك في انه لا يجوز التذرع إلى الممنوع ويختلفان في أن الإمام مالك يأخذ بالفعل ولا يلتفت إلى القصد لأنه يعتبر مجرد الفعل –الذريعة– الذي يؤول إلى الممنوع هو ممنوع عنده ولا يجوز، بينما الشافعي يمنعه إذا أظهر الفاعل قصد الفعل، والمثال الذي ضربه بالبيع يقرر من خلاله أن الشافعي لا يجيز بحال التذرع إلى الربا.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(٢) الموافقات م٢، ج٤، ص١٤٤-١٤٥.

ثم يعلق الشيخ عبدالله دراز على قول الشاطبي في تقرير الاتفاق بين مالك والشافعي في الذرائع، ومن ثم لا خلاف فيما تؤول إليه الذرائع – بقوله: "وأيضاً فلا يصح أن يقول الشافعي أنه يجوز التذرع إلى الربا بالمآل... فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر" ودراز يعلق على جمله: "وإنما الخلاف في أمر آخر. بقوله: "هو في الحقيقة –أي سبب الاختلاف– اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق المناط في الأنواع كما سبقت أمثلته فمالك يجعل وجود اللغو في البيعة المتوسطة دليلا على قصد التوسل الممنوع، والشافعي يزيد في المناط دليلا أخص من هذا. فلو صورت المسألة بأنه – باع له حيوانا بعشرة إلى أجل – ثم بعد خرج إلى السوق ليشتري بدل الحيوان، فوجد المبيع معروضا في السوق وقد حالت الأسواق مثلا أو تغير فاشتراه بخمسة نقدا، فهذا ظاهر فيه أنه لم يقصد الممنوع، ولكنه بيع فاسد عند مالك ولو لم يقصد، كما قال الدردير في شرحه الصغير وقال ابن رشد: إنه لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الممنوع. يعني وإنما ذلك الفساد لاطراد حكم الحاكم فقط[1].

وهذا كله جرى تحت تقدير العلاقة بين قاعدة الذرائع والمآل.

ما يصدر عن المكلفين من أفعال وأقوال ورد النهي عنها منها ما يشتمل على المفسدة بنفسه، ومنها ما يكون سببا في المؤسسة ووسيلة إليها، فمن الأمور التي هي مفسدة بنفسها كالزنا والربا والسرقة والقتل وغير ذلك من الأفعال التي هي مفسدة بنفسها.

ومنها مالا يكون مفسدة بنفسه، ولكن يتذرع إليه لما ليس بمفسدة كالخلوة بالأجنبية، فالخلوة نفسها ليست مفسدة ولكنها وسيلة توصل إلى المفسدة وهو الوقوع في الزنا لأنها توغظ دواعي الشهوة وتطلقها، حيث يكون من لديه ضعف في الإيمان برقابة الله تعالى – في حالة ضعف أمام دواعي شهوته وتلبية طلبات رغبته فيمكن أن يتهيأ لارتكاب فاحشة الزنا بسبب الخلوة. فالشارع لم يقتصر نهيه على الأفعال التي هي مفسدة بنفسها وإنما نهى عن الوسائل الموصلة إلى المفاسد وإن كان

---

(١) الموافقات م٢، ج٤، ص١٤٥.

بعضها في ذاته غبر مفسدة بل هو مصلحة ولكنه يتوصل به إلى ما هو مفسدة أكبر من مصلحته، فالمفسدة ممنوعة وما يؤدي إليها كذلك ممنوع، والمصلحة مطلوبة وما يؤدي إليها كذلك مطلوب.

ومن هذين الاعتبارين نتج "سد الذرائع" و"فتح الذرائع" فالذريعة إلى المحرم لا بد من سدها، والذريعة إلى الواجب لا بد من فتحها، يقول القرافي:

"الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط وسيلة متوسطة[1].

فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى ما يؤدي إلى الفعل، فبأخذ كل فعل حكما يتفق ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصده أم لم يقصده، فإن كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان يؤدي إلى مفسدة فهو منهى عنه بنفس دليل المفسدة، فالنهي عن المقصد هو نهي عن الوسيلة المؤدية إليه، ولا عبرة بنية الفاعل، بل العبرة بنتيجة العمل، وبحسب النتيجة يكون الحكم على الفعل. فالشارع الحكيم نهى عن سب الأصنام أمام من يعبدها لأن ذلك يتخذ ذريعة إلى سب الله، فالسب مشروع ويفعله من يسب الأصنام غيره وحمية فقصده حسن، ولكنه يؤول إلى مفسدة عظيمة وهي سب الله سبحانه وتعالى، فكانت الوسيلة هي إهانة الأصنام ومن يعبدوها بسببها وإصغار من يعظموها وذلك أمر مطلوب، ولكنه يؤدي إلى ممنوع، فالعبرة في النهي هنا لم تتعلق بالمقصد فالمقصد مشروع، ولكن تعلق النهي بالفعل لأنه سبب ووسيلة إلى المفسدة،

وفي نفس هذا المعنى يقول القرافي –رحمه الله تعالى– في تضمين الصناع:

"إن الصناع لا يضمنون لأن الأصل فيهم الأمانة، ولكن لما كان عدم التضمين ذريعة إلى أن يتعدوا ويدعوا التلف والهلاك وهذه مفسدة وضياع لأموال أرباب السلع، أو منع لهم من الاصطناع بالكلية قضى الصحابة وبعض الفقهاء بالتضمين وذلك نظرا إلى المآل الممنوع للفعل بصرف النظر عن النيات والمقاصد إذ ليس في المسألة قصد ولا نية.

---

(١) الفروق، ج٢، ص٣٢.

وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن العلاقة بين قاعدة سد الذرائع ومآلات الأفعال هي السببية والمسببة، فالذريعة إذا كانت تؤدي إلى مفسدة أو ضرر سدت، وإذا كانت تؤدي إلى مصلحة فتحت، فالمآل مسبب والذريعة سبب.

وكل من أعبر المآل وسد الذرائع يجمعها مبدأ تحقيق المصالح ودرأ المفاسد إذا لا يخفى أن اعتبار المآل وسد الذرائع إحدى صوره ما هو إلا تحقيق لمصالح يتوخاها المجتهد، لأن الشارع الحكيم راعاها في أحكامه ومقاصده، وإقامة المصالح بجلبها ودفع المفاسد بدرئها لهو لب الشريعة، وهو ما ثبت باستقراء الوحي في نصوص الكتاب والسنة واجتهاد المجتهدين من لدن الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء المعتبرين من علماء الشرع جميعا، قرروا رسوخ رعاية الشريعة للمصالح جلبا ودفعا[١].

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث ما قرره الشاطبي –رحمه الله تعالى– في الموافقات[٢] أن قاعدة سد الذرائع هي من قاعدة المآل، وذلك من خلال الأمثلة التطبيقية لكليهما مما وقفنا عليه من خلال هذا البحث، والاختلاف كما قرره –رحمه الله– يرجع إلى أمر أخر، وهو ما علق عليه الشيخ عبدالله دراز وأثبتناه في مكانه من هذا البحث.

□

(١) راجع لمزيد من البيان: قاعدة سد الذرائع، ص٢٤٦، ٢٤٧، والفروق للقرافي ج٢، ص٣٢ وما بعدها.

(٢) الموافقات م ج٢، ج٤، ص ١٤٥،١٤٤،١٤٣.

المبحث الثاني
قاعدة الحيل وعلاقتها بقاعدة المآل

سبق تعريف الحيلة في تمهيد هذا البحث، ونعيد تعريف الإمام الشاطبي هنا – لأنه يبين العلاقة بين الحيلة وقاعدة المال، فيقول:

"ومنها – أي من قاعدة مألات الأفعال –قاعدة الحيل: فإن حقيقتها المشهودة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم أخر.

فمآل العمل فيه حزم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منها ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا أجتمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداة الزكاة، وهو مفسدة. ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.

ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنه أعتبر المآل أيضا، لكن على حكم الانفراد، فإن الهبة على أي قصد كانت مبطلة لإيجاب الزكاة، كإنفاق المال عند رأس الحول، وأداء الدين منه، وشراء العوض به وغيرها مما لا تجب فيه الزكاة. وهذا الإبطال صحيح جائز، لأنه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق. لكن هذا بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم، فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع، لأنه عناد للشارع كما إذا أمتنع عن أداء الزكاة، فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحا ممنوع، وأما إبطالها ضمنا فلا، وإلا أمتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقا، ولا بقول بهذا واحد منهم.

ولذلك أتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرها إلى مجرد إحراز النفس والمال كالمنافقين والمرائين وما أشبه ذلك.

وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظرا إلى المآل، والخلاف إنما وقع في أمر آخر.

ولعله يقصد تحقيق المناط كما تقدم في مبحث علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة مألات الأفعال، ما نظر فيه[1].

فالإمام الشاطبي بين بوضوح في حديثه هذه العلاقة بين قاعدتي الحيلة والمآل. وذلك بقوله: " ومنها قاعدة الحيلة " أي من قاعدة مآلات الأفعال.

ومن الأمثلة التطبيقية على الحيلة كمن يهب ماله عند رأس الحول شهريا من الزكاة.

وكمن يهبه شهريا من الحج، وكمن يتزوج مطلقة الثلاث ليحللها لزوجها الأول.

وقد ذكر ابن القيم –رحمه الله تعالى– أكثر من تسعين مثالا للحيلة في فروع الفقه. وقد أفاض في الحديث عنها بما لا مزيد عليه، وقال: ليس كل الحيل حراماً. وقسمها إلى الأحكام التكليفية الخمسة. قال:

"إذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة، فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل والشرب والبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها.... والنبي صل الله عليه وسلم قد سمى الحرب خدعة، ولا ريب في انقسام الخداع إلى ما يحبه الله ورسوله وإلى ما يبغضه وينهي عنه... فالحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز.

ثم يستطرد في ذكر أمثلة تطبيقية على أقسام الحيل بلغت أكثر من تسعين في فروع الفقه[2].

فالعلاقة بين الحيلة وقاعدة مألات الأفعال. أن أصل اعتبار المآل يؤدي إلى أن الفعل المشروع لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ يمنع منه إذا آل استجلاب تلك المصلحة أو درأ هذه المفسدة إلى فوات مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أكبر.

---

(١) الموافقات م ج٢، ج٤، ص ١٤٥ – ١٤٦.

(٢) راجع أعلام الموقعين ج٣، من ص٢١٤ وما بعدها.

وهذا الأصل ينطبق على التحيل فإن الفعل المتحيل به فعل مشروع لمصلحة في الظاهر لكن المتحيل لم يقصد به تحصيل هذه المصلحة وغنما قصد به مفسدة محرمة فالفعل في الظاهر مشروع لكن مآله مفسدة محرمة وذلك كمن يقيم أركان الإسلام بقصد أن ينال حظ من حظوظ الدنيا دفعا أو نفعا، فينطق بالشهادتين قاصدا إحراز ماله ودمه لا لغير ذلك، ويصلي ويصوم ويزكي ويحج رئاء الناس ليحمد على ذلك أو ينال رتبة في الدنيا، فهذه الأعمال في الأصل مشروعة لمصلحة التقرب إلى الله تعالى والرجوع إليه وإفراده بالتعظيم والإجلال، لكنه في هذه الحالة وبهذا القصد لا تحقق تلك المصلحة بل المقصود بها ضد تلك المصلحة ولهذا القصد الفاسد ذم الله المنافقين، وتوعدهم وشنع عليهم، لأنهم تحيلوا بملابسة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة[1].

والملاحظ في الحيلة هو القصد والنية بخلاف المآل فإن الملاحظ فيه ما يؤول إليه الفعل وينتهي بصرف النظر عن القصد والنية.

والحيل ومآلات الأفعال وسد الذرائع يشتركون جميعا في مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وإن أختلفت المصطلحات، واختلفت وجهات نظر الفقهاء في تحقيق المناط في بعض الصور في القواعد الثلاث.

(١) الموافقات. ج٢، ص٣٨٠، وقاعدة سد الذرائع، ص٢٤٩، بتصرف نقله عن الموافقات.

المبحث الثالث
قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بقاعدة المآل

سبق في تمهيد البحث التعريف بهذه القاعدة، وفي هذا المبحث يتم الحديث عن العلاقة بينها وبين قاعدة المآل. ويقول الشاطبي وهو يتحدث عن قاعدة مألات الأفعال، ومنها – أي من هذه القاعدة – قاعدة مراعاة الخلاف:

"وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها كالغصب مثلا إذا وقع، فإن المغصوب منه لا بد أن يوفي حقه، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف، فإذا طولب الغاصب بأداء ما غصب – إن بقى على حاله بم يتغير – أو قيمته أو مثله وكان ذلك من غير زيادة صح، فلو قصد فيه حمل على الغاصب لم يلزم، لأن العدل هو المطلوب، ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة، وكذلك الزاني إذا حد لا يزاد عليه بسبب جنايته، لأنه ظلم له. [1] وكونه جانبا لا يجني عليه زائدا على الحد الموازي لجنايته، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي أخذا من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3] ونحو ذلك[4].

وذكر رحمه الله تعالى هذه المقدمة ليبني ويقيس عليها مراعاة الخلاف فكأنه يقول إن كان ما وقع ممنوعا عند المجتهد مخالفا لغيره في منعه من باب أولى أن

---

(١) أي فلا يلزم بسكني المزني بها، ولا يلزم بنفقتها مدة الاستبراء ولا بإرضاع ولدها من الزنا ونفقته وهكذا لأن هذه زيادة عن الحد الذي رآه الشرع.

(٢) سورة البقرة الآية، ١٩٤.

(٣) جزر من الآية ٤٥ سورة المائدة.

(٤) الموافقات م٢، ج٤، ص١٤٦-١٤٧.

يرعي دليل صحته وإن كان مرجوعا عند هذا المجتهد، فلا يكون سببا للحيف بل ينظر للأمر الواقع وللمآل.

ويستمر الشاطبي – رحمه الله تعالى – في بيان علاقة قاعدة مراعاة الخلاف بقاعدة مآلات الأفعال فيقول:

".. وإذا ثبت هذا فمن وقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك، وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوعا فهو راجح بالنسبة إلى المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما أقترن من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه[1] في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم وحديث قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فعن النبي صل الله عليه وسلم أمر بتركه حتى يتم بوله، لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد.

وفي الحديث أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل – ثم قال فإن دخل بها فلها المهر بما أستحل منها. [2] وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويتبين النسب للولد. وإجرائهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته

---

(١) أي على الترك أو التصحيح وإن لم يكن مما نحن فيه مما فيه مراعاة الخلاف لأن المواضع الثلاثة ليست منه. وإنما هي بما وقع مخالفا للمطلوب وترك كما في بناء البيت على غير قواعد إبراهيم، أو وقع منها عه قطعا كمسألة البائل في المسجد وكترك قتل الكافر المنافق المؤذي للمسلمين، وقد تركه الجميع خشية حصول ضرر أشد من إزالة هذه الثلاثة.

(٢) رواه في نيل الأوطار عن أبن داؤود الطيالسي.

على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس حكمه باتفاق. فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة وإذا عثر عليه بعد الدخول[1] مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

وهذا كله نظرا إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي النهي أو تزيد.

ولما بعد الوقوع دليل عام مرجح تقدم الكلام على أصله في كتاب المقاصد، وهو أن العامل بالجهل مخطئا في نظره له نظران: " نظره من جهة مخالفته للأمر والنهي. وهذا يقتضي الإبطال " نظر " من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة، لأنه داخل مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بأحكامهم، وخطاه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عند حكم أهل الإسلام، بل يتلافى له حكم يصحح له به، ما أفسده بخطئه وجهله. وهكذا لو تعمد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم به بأحكام الإسلام، لأنه مسلم لم يعاند الشارع، بل أتبع شهوته غافلا عما عليه في ذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾[2] وقالوا عن المسلم لا يعصي إلا وهو جاهل، فجرى عليه حكم الجاهل، إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح، فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد، فإذا ذاك لا نظر في المسألة. مع أنه لم يترجح جانب الإبطال إلا بعد النظر في المآل. وهو المطلوب[3].

فمن خلال الأمثلة التي ذكرها الشاطبي فيما تقدم إنما أراد أن يبني من خلالها العلاقة تبين قاعدتي المآل ومراعاة الخلاف. ومن الأمثلة الواضحة على هذه القاعدة "مراعاة الخلاف" النكاح الفاسد بسبب يرجع إلى الصداق كأن نقص عن ربع

---

(١) أي كما في الأنكحة الفاسدة للصداق كان نقص عن ربع دينار أو جعل الصداق خمرا أو إنسانا حرا أو وقد العقد على إسقاطه رأسا فإنه إن عثر عليه قبل الدخول فسخ إن لم يتمه في الصورة الأولى وفي غيرها مطلقا. وإما إن لم يعثر عليه إلا بعد الدخول فلا فسخ بناء على الخلاف في الصداق داخل المذهب وخارجه.

(٢) سورة النساء الآية ١٧.

(٣) الموافقات م٢، ج٤، ص٤٨.

دينار عند مالك فإن هذا النكاح تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه قبل الدخول، أما بعد الدخول فلا تقع الفرقة، مراعاة للخلاف في الصداق داخل المذهب وخارجه ومراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح[١].

والخلاف بين الفقهاء لا يكون في فعل محرم مخالف للشرع إذا وقع يكون باطلا كالزنا مثلا، وإنما يقع الخلاف فيما يترتب عليه من الآثار، وكالعقد الفاسد الذي وقع فيه حمل، فإن مثل هذه الأفعال تتبعها آثار تترتب عليها كثبوت المهر والنسب والميراث وحرمة المصاهرة، فهل تترتب هذه الآثار الشرعية على الفعل عند من يبطله قبل وقوعه، فمن يبطله قبل وقوعه يعمل بهذه القاعدة بعد وقوعه مراعاة للخلاف الواقع، ومراعاة لمآل ذلك الفعل[٢].

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص١٨، والقوانين الفقهية، ص١٠.

(٢) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ص٢٥١،٢٥٠ بتصرف.

المبحث الرابع
قاعدة الأمور الضرورية والحاجية إذا أكتنفها مالا يرضي شرعا وعلاقتها بقاعدة المآل

سبق في تمهيد البحث التعريف بهذه القاعدة، وهنا في هذا المبحث نبين من خلال حديث الشاطبي – رحمه الله تعالى – عنها وأنها من قاعدة المآل – نبين العلالقة بينهما وذلك من خلال الأمثلة التطبيقية التي ذكرها الشاطبي وغيره من الفقهاء.

يقول الإمام الشاطبي: وفي هذا الأصل أيضا تستمد قاعدة أخرى:

"وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا أكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات. وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع[١] لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المريبة على توقيع مفسدة التعرض. (أي المفسدة الزائدة التي تتوقع عن التعرض. وذلك أنه يتوقع من نكاحه مفسدة هي التعرض للكسب الحرام: لكنا لا نمنعه من النكاح، نظرا إلى ما يؤول إليه التحرز من تلك المفسدة، فإن التحرز منها يؤول إلى الوقوع في مفسدة أشد، وهي خشية الزنا، بل وإبطال أصل النكاح، وهو ضروري أو حاجي، فاعتبر الأول خشية الوقوع في هذا المآل الذي هو أشد ضررا من التعرض"[٢].

---

(١) أي هذا اللازم غير مانع من النكاح. وقوله "لما يؤول، تعليل لكونه غير مانع. وقوله من المفسدة ببيان لما يؤول. وقوله "لو أعتبر" شرح للمفسدة التي يؤول إليها التحرز. تعليق التابع الشيخ عبدالله دراز يتضح من خلاله علاقة القاعدة بالمآل.

(٢) ما بين التنصيص هو من تعليق الشيخ عبدالله دراز، وهو أيضا من خلاله يتضح علاقة القاعدة بقاعدة المآل. وأقحمته تبين كلامه باعتباره شرحا وتوضيحا لقصده –رحمه الله تعالى–.

...ولو اعتبر مثل هذا النكاح في مثل زماننا " يقصد زمانه وهو القرن الثامن الهجري " لأدى إلى إبطال أصله. وذلك غير صحيح، وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة بما لا يرضى، فلا يخرج هذا العارض الك الأمور عن أصولها لأنها أصول الدين وقواعد المصالح. وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم، فإنها مثار اختلاف وتنازع. وينقل عن السلف الصالح " من انهم كانوا يتركوا الجنائز وأمثالها من فروض الكفايات، وبعضهم كان يترك الجماعات خشية المناكر التي تعترض في طريق القيام بها"(١).

مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها فتصير إلى موافقة ما تقر عن شاء الله. والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبرها لازم في كل حكم على الإطلاق"(٢).

وخاتمة كلامه –رحمه الله تعالى– " والحاصل أنه –أي قاعدة الأمور الضرورية والحاجية مبنية على قاعدة اعتبار المآل – يبين بجلاء العلاقة الواضحة بين القاعدتين.

فالإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن أعترض طريقها رؤية بعض المناكر كما ذكرها الشاطبي وما لا يرضى شرعا، هذا الأقدام صحيح ولكن على الفاعل التحرز بقدر استطاعته وما امكنه التجني يتجنب تلك المناكر، ومثل تلك المصالح كثيرة كالبيع والشراء فإن في الأسواق –بعضها– من المناكر مالا يرتضيه المتمسك بالشرع، وكذلك المشاركة في المناسبات الاجتماعية وغيرها من شهود النكاح والجنائز، وحتى قيام الإنسان بوظيفته التي يكتسب منها ربما يكون في طريقها، ولتكن من القيام بها من المناكر ما لا يرتضيه كمن يعمل في بنك لا يلتزم بأحكام الشريعة ولا يجد غيره، ولا يستطيع أن يعمل في عمله ولا يجد سواه وهو كسب يعترضه شبهة الحرام ولكنه ضروري لكسب من يعول. ففي ترك هذه المصالح وما يترتب على هذه الترك من الضرر هو أشد مفسدة من القيام بتلك الأعمال ما

---

(١) الكلام بين علامتي التحصيص من تعليق دراز.

(٢) الموافقات م٢، ج٤، ص١٥٢.

فيها من المفسدة، فما يؤول إليه الترك – أي ترك المفسد المترتبة علي تلك الأعمال – هو أشد ضررا من ملابستها وفعلها، وما آل إلى مفسدة أعظم من مفسدة فعله فعله الإنسان لكن بشرك التحرز بحسب الاستطاعة.

يتقرر في ختام هذا المبحث العلاقة القائمة بين قاعدتي المآل وقاعدة الأمور الضرورية والحاجية إذا أكتنفها ما لا يرضى شرعاً.

□

الخاتمة

بحمده تعالى وحسن توفيقه، ومن خلال المباحث الأربعة المتعلقة بعلاقة القواعد، سد الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، وقاعدة الأمور الضرورية والحاجية أذا أكتنفها ما لا يرضى شرعاً، علاقة هذه القواعد بقاعدة مألات الأفعال.

اتضح أن:

أ. هذه القواعد هي قواعد شرعية اختلفت في المصطلح والمسميات ولكنها تعود إلى تحقيق مقاصد شرعية تصب في اتجاه واحد وهو – قاعدة درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، فقد تؤول المصلحة إلى مفسدة فتدرأ، وقد تؤول المفسدة إلى مصلحة فيرتكب الفعل بدلا من تركه، وكل ذلك مراعاة ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة فتراعى في حال الفاعل.

ب. وعلاقة قاعدة الذرائع بقاعدة مآلات الأفعال، هي أوضح العلاقات من بين القواعد الأربعة لذا بدأ بها الإمام الشاطبي، ثم تليها في وضوح العلاقة قاعدة الحيل، فهي أيضا من القواعد التي تحدث عنها ابن القيم من خلال أكثر من تسعين مسألة وربطها بالأحكام الخمسة، فالحيلة إما أن تؤول إلى واجب فتكون واجبة، وإما إلى ندب أو مباح فتكون مندوبة أو مباحة.

وتقسيما على هذا النحو يجعلها أيضا واضحة العلاقة بقاعدة مآلات الأفعال لأن مقاصد المصالح متعلقة بمآلات الأفعال.

ج. أما علاقة قاعدة " مراعاة الخلاف " وهي قاعدة أشتهر بها مذهب مالك وعدت من أصوله الاجتهادية فهي أيضا روعي فيها الخلاف في الفعل إذا كان المبطل له قبل وقوعه يرى حرمته وبطلانه، فعملا بالنظر إلى ما يترتب عليه بعد وقوعه من الآثار يترك المجتهد حكمه على الفعل بعد وقوعه مراعاة لاجتهاد من يصححه أو يترتب على أثاره بعد وقوعه الأحكام الشرعية الناتجة عنه، كمسألة ما يترتب على العقد على المرأة بدون ولي.

د. وأما العلاقة بين قاعدة الأمور الضرورية والحاجية إذا أكتنفها ما لا يرضى شرعا فإن علاقتها بقاعدة مآلات الأفعال أيضا واضحة، فهي من أوضح القواعد في

الرخص وهي الانتقال من الشدة إلى التخفيف – فالفعل المأمور به قد يترتب عليه ضرر أشد من الضر الذي يترتب على تركه، وذلك مثل الأفعال التي ذكرها الشاطبي في هذه القاعدة عند الحديث عن علاقتها بقاعدة مآلات الأفعال، إذا أمعنا فيها النظر نجد أن تركها لما يعترضها من الأمور التي لا ترضى شرعا يترتب عليها ضرر أشد في ترك المصالح القائمة بها، وما تؤول إليه من المفاسد فتركة مراعاة اجتناب القيام بها نظرا لما يعتريها من المفاسد لأجل ما يترتب عليه من المفاسد التي هي أشد من مفاسد ترك القيام بها ولأن المصالح المترتبة على القيام بها مع تلك الأمور التي لا ترضى هي من صميم المصالح التي رعتها الشريعة وأوجبت القيام بها.

هـ. تقدير هذه العلاقات جميعها هو من عمل المجتهد والمفتي لأن مجال هذه الأدلة من المجالات الزلقة التي لا يستطيع تقديرها إلا من كان من أهل الاجتهاد.

هذا وبالله التوفيق ونسأله القبول

المصادر والمراجع

الرقم	المصدر
القرءان الكريم:	
١.	القاموس القويم للقرآن الكريم للأستاذ إبراهيم أحمد عبدالفتاح.
السنة:	
٢.	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني. ت ١٢٥٥هـ.
الأصول:	
٣.	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول – للعلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ن٦٨٤هـ.
٤.	أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبى عبدالله محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن قيم الجوزي، ن٧٥١هـ.
٥.	الفروق –القرافي– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت٦٨٤هـ.
٦.	قاعدة سد الذرائع وآثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمود حامد عثمان – جامعة الأزهر.
٧.	الموافقات – لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرناطي الشاطبي، ت٧٩٠هـ.
الفقـه:	
٨.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لأبن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ.
٩.	القوانين الفقهية – لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، ت٧٤١هـ.
اللغـة:	
١٠.	لسان العرب – لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت ٧١١هـ.
١١.	مختار الصحاح – للإمام محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازي.